جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا
قسم الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية

تصاعدية الضريبة على الدخل وأثرها على العدالة الاقتصادية – دراسة تطبيقية على مصر والأردن

بحث مستل من الرسالة مقدمة استكمالا لإجراءات لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

أ.د/ إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف

أستاذ الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

مقدم من

الباحث / مراد طالب عيسي أبو زر

٢٠٢٤/٢٠٢٣

مقدمة

في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم، تبرز العدالة الاقتصادية كهدف رئيسي تسعى لتحقيقه العديد من الدول من خلال سياسات مالية وضريبية متنوعة، ويعتبر تحديد مفهوم و آلية السعر الضريبي من أهم المقاييس التي أُعتمد عليها لتحديد مدى أهمية عدالة التي يرسيها أي نظام ضريبي ، وكما أن الضريبة التصاعدية على الدخل تعتبر إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمدها الحكومات لإعادة توزيع الثروة وتقليل الفجوات الاقتصادية بين مختلف شرائح المجتمع وتحقيق الاستقرار و نمو الاقتصادي ومعالجة المشاكل الاقتصادية ومنها التضخم بالإضافة إلى التحصيل للإيرادات اللازمة لتغطية النفقات التي تواجهها الدول، مما دفع العديد من المشرعين و من ضمنهم المشرع المصري و الأردني لتعديل التشريعات الناظمة للضريبة المفروضة على الدخل .

وذلك دفع المشرع المصري بتوصيات من المؤسسات المالية الداخلية و الدولية بالآونة الأخير لتعديل قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بما يتعلق بسعر الضريبة التصاعدية و الإعفاءات ثلاث مرات خلال عام ٢٠٢٣ و لحقه تعديل الأخير في فبراير لعام ٢٠٢٤، وسلك المشرع الأردني هذا النهج حيث قام بتعديل سعر الضريبة بديسمبر لعام ٢٠١٨ تدريجيا للوصول للصورة الأخيرة بعام ٢٠٢٠ للأفراد و للشركات حيث قام بتوسيع قاعدة المكلفين الخاضعين لقانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤.

وبهدف الوصول للتصاعدية الحقيقة بما يتلائم مع الأعباء الضريبية ، حيث لابد أن يتحمل ذوو الدخل المرتفع عبء المرتفع، وهذا لا يخالف توصيات المؤسسات المالية الدولية ومنها البنك الدولي الذي أشار بتقاريره السابقة لزيادة الضرائب على الشركات كون كل من مصر و الأردن تحصل ضرائب أقل من المتوسط العالمي.

يقوم هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية للنصوص القانونية المتعلقة بالضريبة التصاعدية على الدخل في جمهورية العربية المصرية والمملكة الأردنية الهاشمية ومقارنتها ، مع التركيز على كيفية صياغتها وتطبيقها وتقييم أثرها على العدالة الاقتصادية.

سيستعرض الباحث الأطر القانونية المختلفة وتحليلها من حيث العدالة والكفاءة والقدرة على تقليل الفجوات الاقتصادية و المقارنة مع التشريعات السابقة و تشريعات دول أُخرى عند الحاجة ، من خلال هذا

البحث، يسعى الباحث إلى تقديم توصيات قانونية لتحسين النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة التصاعدية على الدخل، بهدف تعزيز العدالة الاقتصادية.

مشكلة الدراسة

بالرغم من وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع تأثير الضرائب التصاعدية إلا أنها من منظور اقتصـــادي بحت، وبذلك وجد نقصـــا واضحاً في الدراسات التي تركز على التحليل القانوني لهذه النصـــوص وكيفية صياغتها وتنفيذها بفعالية لتحقيق أهداف العدالة الاقتصادية في ضوء التعديلات الأخيرة كونها إحدى الوسائل التي تملكها الدول بهدف زيادة مساهمة النظام الضريبي في إعادة توزيع العادل بين طبقات المجتمع ودفع الاقتصاد نحو الإزدهار بالإضافة الى تحصيل الإيرادات التي تحتاجها الدولة لتغطية نفقـــاتهـــا للقيام بالوظائف المنوطة به ، ومع ذلك تبقى فعالية الضـــرائب على الدخل في تحقيق العدالة الاقتصـــادية مرهونة بكفاءة النصـــوص القانونية التي تنظمها، وكيفية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع.

يوجد لدى كل دول موضـــوع الدراسة (مصر و الأردن) نقص في الخبرات وضعف الإمكانات بالمقارنة بالدول المتقدمة بخصوص الضرائب التصاعدية على الدخل، حيث هدفت الحكومات المتعاقبة في مصر و الأردن لتبسيط القواعد الضريبية و توسيع قاعدتها ، ففي الأردن إتجه المشرع إلى لتوسيع القاعدة المكلفين الخاضـــعين للضريبة على الدخل بإنزال الإعفاء الشخصي و العائلي للمكلفين من ١٢٠٠٠ دينار عام ٢٠١٨ بشكل تدريجي للوصول إلى ٩٠٠٠ دينار في عام ٢٠٢٠.

أسئلة الدراسة

تتمحور مشكلة البحث حول عدة نقاط أساسية:

١. **مدى عدالة النصوص القانونية:**

- بيان مفهوم سعر الضريبية و تطوره التاريخي و النظريات المبررة لها وأمثلة توضيحية تطبيقية ؟ هل النصـــوص القانونية المتعلقة بالضـــريبة التصـــاعدية على الدخل مصاغة بطريقة تحقق العدالة بين مختلف شرائح المجتمع؟ وهل تأخذ هذه النصوص بعين الاعتبار الفروقات الاقتصـــادية والاجتماعية بين الأفراد؟ هل تعالج نصـــوص القانونية المشـــاكل

الاقتصـــادية منها التضخم و الإنكماش و جذب الإستثمار و معالجة الحاجة الملحة لتوفير الوظائف ؟

٢. **التحديات القانونية والإدارية:**

- مـــا هي التحـــديات القانونية والإدارية التي تواجه تطبيق النصـــوص القانونية المتعلقة بالضريبة التصاعدية على الدخل؟ وكيف يمكن التغلب على هذه التحديات لضمان تحقيق الأهداف المرجوة؟

٣. **الأثر الفعلي على العدالة الاقتصادية:**

- كيف تؤثر النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة التصاعدية على الدخل فعلياً على تحقيق العدالة الاقتصـــادية؟ وهل هناك تباين بين الأهداف المعلنة للنصـــوص القانونية والنتائج الفعلية المحققة على أرض الواقع؟

منهجية الدراسة

وفقاً لطبيعة مشـــكلة البحث وهي بيان مدى تحقيق العدالة الاقتصـــادية للضريبية المفروضة على الدخل، ودفع الاقتصـــاد للإســـتقرار و النمو، فأنه يستدعي للبحث في سعر الضريبية و تطورها وآلية فرضها و النظريات التي تبررها، مما حدى بالحث بالأخذ بالمنهج الوصفي بما يتعلق بالتشريعات بكل من مصر و الـــأردن ومقـــارنتها عند الحاجة بنظم أخرى ووضـــع أمثلة تطبيقية لتطبيقها، والمنهج التحليلي المتعلق بالبيانات المالية و الإحصائية الصادرة من وزارة المالية المتعلقة بالضرائب و الإيرادات ومقارنتها بالنفقات ، و كما البحث في تاريخ تطور لمفهوم سعر الضريبية على الدخل بهدف الوصول إلى إستفادة من تحقيق العدالة الاقتصادية للضريبية على الدخل و الحفاظ على الاقتصاد .

الدراسات السابقة

دراسة ١: "أثر تصاعدية ضريبة الدخل على العدالة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية"

- **المؤلف** :د. أحمد عبد الله الصالح
- **تاريخ النشر**2018 :
- **ملخص الدراسة** :تناولت هذه الدراسة تأثير ضريبة الدخل التصاعدية على العدالة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. استعرض الباحث كيفية تطبيق النظام الضريبي التصاعدي وتقييم مدى

تأثيره على توزيع الثروة بين المواطنين السعوديين. أظهرت النتائج أن ضريبة الدخل التصاعدية أســـهمت في تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وساعدت في تمويل البرامج الاجتماعية وتحسين الخدمات العامة.

دراسة ٢: "تصاعدية ضريبة الدخل وأثرها على العدالة الاجتماعية في مصر"

- **المؤلف** :د. منال محمود الحسيني
- **تاريخ النشر**2020 :
- **ملخص الدراسة** :تركز هذه الدراسة على تأثير ضريبة الدخل التصاعدية على العدالة الاجتماعية في مصـــــر. حللت الباحث البيانات المالية والاقتصـــــادية لتحديد مدى فعالية النظام الضـــــريبي التصاعدي في تحقيق العدالة الاجتماعية. بينت النتائج أن الضرائب التصاعدية لعبت دوراً هاماً في تقليل التفاوت في توزيع الدخل وتحسين مستوى المعيشة للطبقات المتوسطة والفقيرة.

دراسة ٣: "تقييم نظام ضريبة الدخل التصاعدية في الأردن وأثره على العدالة الاقتصادية"

- **المؤلف** :د. خالد يوسف العدوان
- **تاريخ النشر**2017 :
- **ملخص الدراسة** :هدفت هذه الدراسة إلى تقييم نظام ضريبة الدخل التصاعدية في الأردن ودراسة تأثيره على العدالة الاقتصـــادية. قام الباحث بتحليل الســـياسات الضريبية الأردنية وتطبيقاتها على مختلف شـــرائح الدخل. وجدت الدراسة أن النظام التصاعدي ساهم في تحقيق بعض التحسن في توزيع الثروة، إلا أن هناك حاجة لمزيد من الإصلاحات لتعزيز فعالية النظام الضريبي في تحقيق العدالة الاقتصادية بشكل أكبر.

الاختلاف مع الدراسة الحالية

أخذ الباحث البحث في تاريخ سعر الضريبية و تطورها و النظريات المبررة لها و وضع أمثلة توضيحيه لها و بيان موقف مشرع المصري و الأردني منها و الاستثناءات عليها وبيان دور الضريبة التصاعدية في حل مشـــاكل الاقتصادية مثل التضخم و حل مشكلة البطالة ، والتحديات الإدارية التي يواجها نظم القانونية في دول موضـــوع الدراســـة ، و التحديات الاقتصـــادية مثل البطالة و التحديات الاجتماعية مثل استقبال اللاجئين .

حدود الدراسة

قانون ضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لعام ٢٠٢٣ و٢٠٢٤

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ٢٠١٨

خطة الدراسة

بهدف الوصـــول الى بيان مدى عدالة الاقتصادية للضريبية التصاعدية إرتكز الباحث على توزيع البحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : بيان سعر الضريبة على الدخل ونظريات المبررة لها

المطلب الثاني : موقف المشرع المصري والأردني من سعر الضريبة

المطلب الثالث : أثر تصاعدية الضريبة على الدخل على العدالة الاقتصادية

المطلب الأول : سعر الضريبة على الدخل

يتطلب فرض الضـــريبة على الدخل تحديد ما يمكن اقتطاعه من الوعاء الضريبي لمعرفة مقدار الضريبة ويعرف بسعر الضريبة، وَسعر الضريبة يحدد بمقدار الذي يحدده المشرع استناداً لقانونية الضريبة (لا ضريبة إلا بقانون).

الفرع الأول:- صور سعر الضريبة

وأخذ تحديد ســـعر الضـــريبة صور متعددة على مر التاريخ ويمكن إجمالها بالضريبة التوزيعية والضريبة القياسية.

أولا: الضريبة التوزيعية

إنتشـــر أســـلوب الضـــريبة التوزيعية في الماضي لأسباب متعددة وكان من أهمها ضعف الإدارة الضـــريبية ومن جهة أخرى رغبة الدولة في معرفة مقدار حصـــيلة الضرائب مقدماً لتحديد على أساسه إنفاقها.([1])

عرف سعر الضريبة الذي تحدده الدولة استنادا لنفقاتها مقدماً، وتقوم الدولة بتوزيعه إقتصادياً على هذا أساس، فتبدأ الدولة بتحديد نصيب كل أقليم من أقاليم الدولة من النفقات لتحديد مقدار الضريبة، ثم يتم توزيعه على أساس نصيب كل فرد من الأفراد تلك الأقاليم على أساس مقدرة الإقتصادية للمكلف ([2]).

ولجأت الدول ســـابقاً لهذا النوع مما تتسم به من بساطة وسهولة في فرضها وثبات في حصيلتها، فالمكلفون بدفع الضريبة يلتزمون بدفعها متضامنين.

أُخذ على الضريبة التوزيعية بأنها تخالف العدالة الضريبة والمقصود من المساواة الضريبة، حيث إختلفت الأعباء الضـــريبة الملقاة على المكلفين متماثلين في المقدرة التكليفية لأســـباب مختلفة منها لأخطاء إدارية التي تحدث في آلية التوزيع ، والمحاباة لبعض الوحدات الإدارية على حساب بعضها الآخر ، وكما انتقدت الضـــريبة التوزيعية بأنها لا تتسم بالمرونة ،حيث استقرار المبالغ المحددة كنصيب لكل أقليم لفترة طويلة يجعلها بعيد عن التأثر بالظروف الإقتصادية.([3])

([1]) الصكبان، عبد العال، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٢، ص ١٨٥.

([2]) العلي، عادل، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٩،ص١٥١ .

([3]) القاضي، عبد الحميد، إقتصاديات المالية العامة والنظام المالي والإسلامي، الطبعة غير مذكورة، مطبعة الرشاد الإسكندرية،١٩٨٠، ص١٥٢.

ثانياً: الضريبة القياسية

تعرف الضـــريبة القياســـية التي يحددها المشـــرع مقدماً سِعرها، لا يكون هنالك تحديد لحصيلتها الإجمالية، حيث تحدد حصـــيلتها طبقاً للظروف الإقتصـــادية، فالمشرع يحدد سعر الضريبة مقدماً دون ان يحدد حصيلتها، إلا أن ذلك لا يمنع الإدارة في بداية كل عام بما يتوافر لديها من عناصر مختلفة من تقدير حصيلة الضريبة على وجه التقريب ([٤]).

تقســـيم الضـــرائب إلى ضـــريبة توزيعية او ضريبة القياسية تخص الضرائب المباشرة فقط، فلا يتصور أن تكون الضرائب غير المباشرة إلا قياسية، ويعود ذلك لعدم القدرة لدى الإدارة المالية معرفة من ســـيقوم بالعمليات التي تخضع لها ، وأيضاً لا يمكنها معرفة عدد هذه العمليات مقدماً حتى تحدد الضريبة وتقوم بتوزيعها ([٥]).

تتمتع الضريبة القياسية بالمرونة ويعود ذلك لتأثرها بالظروف الإقتصادية، وتحكم الدولة بها سواء رفعها أو خفضها إستناداً للظروف الإقتصادية ، وكما أنها تراعي العدالة لكون العبء الضريبي يقوم أساساً على المقدرة التكليفية للمكلف وتراعي ظروفه الشخصية والعائلية ([٦]).

يؤخذ على الضـــريبة القياسية بأنها تتطلب إدارة ضريبة عالية الكفاءة، وكما أن حصيلة الخزينة العامة للدولة تتأثر سلباً جراء تهرب المكلفين من دفعها على عكس الحال في الضريبة التوزيعية. ([٧])

([٤]) العلي، عادل، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٩،ص١٥٢ .

([٥]) ناشد ، سوزى ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠٢ .

([٦]) الصكبان، عبد العال، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٢، ص١٦٢-١٦٦ .

([٧]) عطية (البواعنة)، وليد عبد الكريم، الطعن بقرار ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، الطبعه غير مذكورة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٨٠.

الفرع الثاني :- طرق تحديد سعر الضريبة

أخذت الأنظمة الضـــريبية بالوقت الراهن بســـعر الضـــريبة النسبية أو سعر الضريبة التصاعدية وسوف أقوم ببحثها على النحو الآتي:-

أولاً: الضريبة النسبية

تعرف ســـعر الضريبة النسبية ذلك السعر الذي يحدده المشرع على الوعاء الضريبي دون الأخذ بعين الاعتبار التغير في الوعاء الضـــريبي ، ويبقى السعر ثابتاً يطبق على جميع الدخول مهما ارتفعت أو انخفضت، فالعلاقة بين سعر الضريبة والوعاء الضريبي ثابت لا يتحرك بتغير الوعاء الضريبي([٨]).

بالرغم أن ظاهر سعر الضريبة النسبية عادلة كونها تفرض على جميع المكلفين بمعدل واحد، إلا أن الواقع مختلف، حيث لا تنظر إلى التضحية المقدمة من المكلفين ولا تراعي الظروف الشخصية والعائلية للمكلف بدفع الضـــريبة، فتكون عبئها على المكلفين ذو الدخل المنخفض ثقيلاً، والعدالة التي تحققها عدالة ظاهرية في المساواة الحسابية وليس عدالة الضريبة المقصودة التي تعتمد المساواة في التضحية.

ثانياً: الضريبة التصاعدية

([٨])الجعفري، هاشم، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الثالثة، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٧-١٩٨٦، ص١١٣-١١٤.

سعر الضريبة التصاعدية يتغير تبعاً لتغير الوعاء الضريبي، فسعر الضريبة يرتفع وينخفض تبعاً للوعاء الضريبي صعد أو أنخفض، وهنا تكون العلاقة بين سعر الضريبة والوعاء الضريبي علاقة طردية.

تهدف الضريبة التصاعدية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفض، وكما تهدف معالجة الأزمات الإقتصادية في أوقات الكساد ووفرة حصيلة الضرائب في فترات الازدهار.

وبررت الضريبة التصاعدية بعدة نظريات يمكن إجمالها بالتالي:

١- نظرية المساواة بالتضحية: -

تقوم هذه النظرية بضرورة مساهمة أفراد المجتمع بنفقات الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار المساواة بمقدار التضـــحية التي يقدمها المكلف بالدفع، حيث لابد ان يتساوى تضحية المكلف ذو الدخل المرتفع مع تضـــحية المقدمة من المكلف ذو الدخل المنخفض، مما يســـتلزم الضـــريبة التصاعدية وبعلاقة طردية مع الوعاء الضريبي لتحقيق المساواة الضريبية.

٢- نظرية المنفعة الحدية

تقوم هذه النظرية على المنفعة من النقود، فالمنفعة من النقود تتناقص كلما زاد النقود، وتفسير ذلك أن وحدات الدخل الأولى تعد مهمة جداً لأنها تتجه للإنفاق على الحاجات الضـــرورية، وما يزيد عن ذلك ينفق على الأقل ضـــرورة وما زاد عن ذلك ينفق على الكماليات، وبالتالي تكون المنفعة الحدية للنقود لدى المكلفين ذو الدخل المنخفض أعلى بكثير عن المنفعة الحدية لذو الدخل المرتفع (٩).

---

(٩) الحيارى، عادل، الضريبة على الدخل العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٦٨ ، ص ٤٧٤-٤٧٥ .

وتوضيحاً لما سبق يقوم المكلف بإنفاق إبتداءاً على الضروريات التي تحافظ على بقائهم على قيد الحياة، وما زاد يقوم المكلف بإنفاقه لتحسين مستوى حياته وحياة أفراد أُسرته، وما زاد عن ذلك ينفق على الكمـــاليات، فالمكلف ذو الدخل المنخفض يقوم بإنفاق على الضـــروريات ولا يبقى لديه ما يدّخره ، بينما المكلف ذو الدخل المتوسط بعد أن ينفق على الضروريات يقوم بالإنفاق على تحسين مستوى المعيشة ولا يبقى لديه ما ينفقه على الكماليات، بينما المكلف ذو الدخل المرتفع بعد ان ينفق على ضروريات وتحسين مستوى المعيشي يقوم بالإنفاق على الكماليات.

فتصـــاعد في سعر الضريبة يحقق العدالة الضريبية والمساواة في التضحية بين المكلفين، فتُفرض بنسبة منخفضة على ما يزيد من المبلغ المعفى من الضريبة، وتزداد النسبة تدريجياً تبعاً للوعاء الضريبي، بحيث يكون ســـعر الضـــريبة متوسطاً على الطبقة ذات الدخل المتوسط ومرتفعاً على المكلفين ذو الدخل المرتفع.

وكمـــا تهـــدف لتخفيف وتقليل حد من الفوارق بين طبقات المجتمع وإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات ذو الدخل المنخفض.

٣- النظرية الواقعية

الضـــريبة التصاعدية طريقة عملية لتعزيز رفد خزينة الدولة بالإيرادات المطلوبة لمواجهة نفقاتها التي تذهب بشكل كبير على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة (١٠).

(١٠)عبدالمولي، السيد، المالية العامة. الطبعة غير مذكورة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤١٧.

برغم في جميع هذه المبررات والمزايا التي وصـــفت بها الضـــريبة التصاعدية، إلا أنه تم توجيه انتقادات مفادها صـــعوبة قياس التضـــحية بين المكلفين، ومن جهة أُخرى إن التصاعدية المستمرة يَصل بالوِجه الحسابية إلى استحالة التطبيق حيث الاستمرار بتصاعدها قد يتجاوز الدخل والثروة (١١).

ورأي كباحث أن نظريه الحدية بحد ذاتها كافيه لتبرير الضريبة التصاعدية، وبما يتعلق بالاستحالة الحسابية يمكن للمشـــرع وضـــع سقف أعلى يتوقف معه التصاعدية بسعر الضريبة بمجرد الوصول إليه لاحتساب الضريبة على الدخل.

صور التصاعدية الضريبية

يشـــير مصـــطلح تصاعدية إلى الطريقة التي تتقدم بها معدل الضريبة من الأقل إلى الأعلى ، مما يؤدي إلى أن يكون متوســـط معدل الضـــريبة على الدخل للمكلف بدفعها أقل من معدل الضريبة الهامشي للشخص (ويقد بالمعدل الهامشي بضريبة على الدخل نسبة العبء الضريبي الذي يفرض على الشخص)[١٢] وأخذت التصاعدية الضريبية عدة أشكال يمكن إيجازها بالآتي: –

أولاً: التصاعدية المقطوعة

---

(١١)عواضة، حسن، المالية العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٤٥٢.

[12] Hyman, David M. (1990) *Public Finance: A Contemporary Application of Theory to Policy*, 3rd, Dryden Press: Chicago, IL

وتأخذ هذه الصـــورة سعر الضريبة مقطوعة على الوعاء الضريبي ككتله واحده غير مقسمة إلى أجزاء، وتفرض ســـعر الضريبة الضريبية على الوعاء الضريبي حسب مقداره الكلي وليس على الشرائح بمقدر ثابت.

فالضـــريبة تفرض على مقدار الوعاء الضريبة باعتباره وحدة واحدة غير مقسمه، فإذا كان دخل المكلف بين (٣٠٠٠-٣٠٠٠٠) جنيه يتم دفع ضـــريبة ثابته مقدارها (١٠٠) جنيه وإذا كان دخل المكلف بين (٣٠٠٠١-٥٠٠٠٠) جنيه يتم دفع ضريبة ثابته مقدارها (٢٠٠) جنيه وهكذا .

ويؤخذ على هذا الشـــكل من التصاعدية بأنه لا يفرق بين أجزاء الدخل الخاضع للضريبة وسعره ثابت مقطوع، فالمكلف يدفع (١٠٠) جنيه ســـواء كان دخله (٣٠٠٠) جنيه أو (٣٠٠٠٠) جنيه، وكما أنه حســـابياً يطبق الشـــريحة اللاحقة على المكلف الذي يزيد دخله الخاضع ولو بواحد جنيه ، فبالتطبيق على المثال السابق إذا كان دخل المكلف (٣٠٠٠١) جنيه يدفع قيمة الضريبة المقطوعة بمقدار (٢٠٠) جنيه بدلا من (١٠٠) جنيه .

ثانياً: التصاعدية النسبية

يكون ســـعر الضـــريبة بنســـبة من الوعاء الضريبي الذي يعامل ككتله واحده وبذلك يتوافق مع الصورة المقطوعة بالمعاملة مع الوعاء الضريبي، ولا بأخذ الشرائح وتكون النسبة ثابتة.

وهنا تفرض الضريبة على مقدار الوعاء الضريبي بمجمله، فإذا كان دخل المكلف بين (٣٠٠٠) – (٣٠٠٠٠) جنيه يتم دفع نسبه محددة فمثلا (١٠%) وعليه فإذا كان دخل المكلف (٢٥٠٠٠) جنيه يقوم بدفع (٢٥٠) جنيـــه كضـــريبة بينما من بلغ (٢٨٠٠٠) جنيه يقوم بدفع (٢٨٠) جنيه وهكذا، وإذا زاد الوعاء

الضـــريبي وأصـــبح بين (٣٠٠١-٥٠٠٠٠) يدفع نسبه مقدارها (٢٠%) فيكون من دخله (٤٠٠٠) جنيه ضريبة (٨٠٠) جنيه وهكذا .

ويُأخذ على هذه الصـــورة بأن الســـعر الضريبي يرتفع فجاءه إذا ما زاد مقدار الوعاء الضريبي بجنيه واحد، فمثلا الضريبة المفروضة تبعاً للمثال أعلاه لذو الدخل (٣٠٠٠٠) جنيه (١٠%) تكون (٣٠٠) جنيه، بينما ذو الدخل (٣٠٠٠١) جنيه يدفع الضـــريبة (٢٠%) ويدفع (٦٠٠,٠٢) جنيه ضريبة، فالزيادة البسيطة تؤدي الي زيادة الضريبة وهذه مجافاة للعدالة الضريبية (١٣).

ثالثا: – التصاعد النسبي القائم على شرائح الوعاء الضريبي للدخل الخاضع للضريبة

يقسم هذا الأسلوب الوعاء الخاضع للضريبة إلى شرائح ، ويفرض على كل شريحة سعراً مختلفا، وما زاد يفرض عليه سعراً للشريحة اللاحقة مختلف.

وعليه يقســـم الوعاء الضريبي إلى شرائح ولا يعامل بمجمله وكل شريحة يتم فرض سعر ضريبة بنسبة معينة ، فمثلاً دخل المكلف (٥٠٠٠٠) جنيه يقســـم هذا الدخل الي شرائح التي حددها المشرع فيكون مثلاً (١ – ٣٠٠٠٠) جنيه خاضع بنسبة (١٠%) وما زاد يخضع للشريحة اللاحقة (٣٠٠٠١ – ٥٠٠٠٠) جنيه بنســـبه (٢٠%) فتكون الضريبة لأول (٣٠٠٠٠) جنيه مقدارها (٣٠٠) جنيه، والمتبقي بعد إنزال الدخل الخاضـــع للشـــريحة السابقة يكون (٢٠٠٠٠) جنيه يخضع لنسبة (٢٠%) وتكون الضريبة (٤٠٠) جنيه فيصبح مجموع الضريبة المفروضة على الدخل (٧٠٠) .

---

(١٣) الخصاونة، جهاد، مطرح الضريبة على الدخل في التشريع الضريبي الأردني، منشورات نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٩٥، ص ١٤٢ ومابعدها.

وعليه فإن هذه الصـــورة من التصـــاعدية تخفف من حده التفاوت وسعر الضريبة، فلو زاد قليلاً الدخل عن الشريحة السابقة لا يتحمل المكلف ضريبة إلا بالمقدار الذي زاد الدخل عن الشريحة السابقة .

المطلب الثاني : موقف المشرع المصري والمشرع الأردني من سعر الضريبة

أولا موقف المشرع المصري

في جمهورية مصـــر العربية أخذ المشـــرع صورة التصاعدية النسبية القائم على شرائح الوعاء الضـــريبي كأصـــلٍ عام لتحديد مقدار الضـــريبة على الدخل، وذلك يظهر جلياً في المادة (٨) من قانون ضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنه (٢٠٠٥) وتعديلاته ومن ضمنها التعديل الأخير رقم (٧) لسنة (٢٠٢٤) من خلال الجدول الذي قسم الدخل الى شرائح ويتم احتساب الضريبة على الدخل صورة التصاعدية النسبية القائم على شرائح الوعاء الضريبي.

وعملا بقانون المعدل لقانون ضريبة على الدخل رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٣ وتعديل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ والتعديل رقم (٢٦) لســـنة ٢٠٢٠ مايز بين الدخول المتأتية من الرواتب وما بحكمها عن الدخل المتأتي من نشاط تجاري وصناعي ومهني وغير التجاري وثروة العقارية وأرباح رأسمالية للأوراق المالية غير مقيدة .

أخضع قانون الضريبة على الدخل المصري وتعديلاته صافي الدخول المتأتية من الرواتب وما بحكمها إلى شرائح بعد تنزيل كل من الإعفاء الشخصي وبدل التأمينات (التي أصبحت بما لا يتجاوز ٣٠% من راتب الأجر التأميني) .

وأخذ المشـــرع المصري بشريحة الصفرية في التشريعات الناظمة للضريبة على الدخل ويتم احتساب الضريبة لسنة ٢٠٢٣ إستناداً لكتاب الدوري الصادر من مصلحة الضرائب رقم ٢٠٢٣/١٠ بشأن آليات تطبيق المادتين (٨) و(١٣ بند (١)) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٥) على الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين على النحو الاتي:

الفترة الضريبية / المادة	المرتبات والأجور وبما حكمها $\frac{1/1}{30/60}$ ٢٠٢٣ التى تستحق وفقا لقانون ٢٦لسنة٢٠٢٠	المرتبات والأجور وبما حكمها $\frac{1/7}{30/10}$٢٠٢٣ قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	المرتبات والأجور وبما حكمها $\frac{1/11}{31/12}$٢٠٢٣ قانون ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣
المادة ٨ (الشريحة الصفرية)	١٥٠٠٠ جنيه	٢١٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠٠ جنيه
المادة ١٣/بند (١) الإعفاء الشخصي	٩٠٠٠ تحسب حسب المدة خلال الفترة الضريبية	١٥٠٠٠ تحسب حسب المدة خلال الفترة الضريبية	١٥٠٠٠ تحسب حسب المدة خلال الفترة الضريبية

وبما زاد عن ذلك من دخل يتم تقسيم الدخل على الشرائح كما هو بجدول المبين بالمادة (٨) ويتم إحتساب الضريبة على الدخل إستناداً عليه.

وبما يتعلق بالدخل المتأتي من نشـــاط تجاري وصـــناعي ومهني وغير التجاري وثروة العقارية وأرباح رأسمالية للأوراق المالية غير مقيدة.

المـــادة ٨ الشـــريحة الصفرية	١٥٠٠٠	٢١٠٠٠	٣٠٠٠٠
أســـعار الضريبة وفق المادة ٨	تبـــدأ من٢,٥% حتى ٢٥% وفق صافي الدخل	تبدأ من ٢,٥% ولغاية ٢٧,٥% وفق صافي الدخل	تبـــدأ من ١٠% حتى ٢٧,٥% وفق صافي الدخل

وبما زاد عن ذلك من دخل يتم تقسيم الدخل على الشرائح كما هو بجدول المبين بالمادة (٨) ويتم إحتساب الضريبة على الدخل إستناداً عليه، وتطبق لسنة٢٠٢٣ ، وبتاريخ ٢١/فبراير/٢٠٢٤ صدر تعديل رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الذي تم تعديل المادة ٨ ورفع الشريحة الصفرية لغاية ٤٠٠٠٠ جنيه بدلاً من ٣٠٠٠٠ جنيه سنداً قانون ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر (ج) ٣٠/أكتوبر/٢٠٢٣ لمعدل للقانون (٩١)لســـنة(٢٠٠٥) وزيادة الإعفاء الشـــخصي للمول لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه بدلاً من ١٥٠٠٠ جنيه الوارد بقانون ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ .

وأخذ المشرع المصري بالتفريق بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بالنسبة للنفاذ بين الضريبة على المرتبات وما في حكمها والتي تنفذ إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ويقصد بها من بداية شهر مارس، وبالنسبة لممولي النشاط التجاري أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية، إعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون.

وبالرغم من المشرع المصري أخذ على عاتقه تحمل تكاليف الحد الأدنى لأعباء المعيشة للمكلف ، إلا أنه لم يمنح الممول المتزوج إعفاء عائلي مما يستوجب إعادة النظر كون التضحية المقدمة من الممول المتزوج عند دفع الضريبة على الدخل أعلى من التضحية المقدمة من الممول الغير متزوج .

وخرج المشرع المصري عن أُسلوب التصاعدية النسبية القائم على شرائح الوعاء الضريبي وأخذ بصورة التصاعدية النسبية بشريحة ثابتة بغض النظر عن الدخل المتحقق وذلك بالمادة (١١) بما يتعلق بالدخول المقيمين من غير جهة عملهم الأصلية بسعر ضريبي (١٠%) دون أي تخفيض أو أي خصم يلحق الدخل المتحقق، وكما سار المشرع المصري بصورة التصاعدية النسبية بشريحة ثابتة بغض النظر عن الدخل المتحقق بالمادة (٤٨) من ذات القانون (٩١) لسنه (٢٠٠٥) بما يتعلق بدخول الأشخاص الاعتباريين بنسبه (٢٠%) والمادة (٥٦) التي أخضعت المبالغ التي يدفعها أصحاب الشركات الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر دون خصم أي تكاليف فيها بنسبه ٢٠% وشملت :

١. العوائد

٢. الأتاوات كأصـــل عام إستثنى منها المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة صـــناعية، بناءاً على إتفاق بين وزير المالية والوزير المختص بالصناعة ويحدد فيه الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة للخدمة الصناعية.

٣. مقابل خدمات، وإســـتثنى منها ما يدفع من قبيل الخدمات نصـــيب المنشأة الدائمة في مصر من نصـــيب المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركز المنشأة الرئيسي في الخارج .

٤. مقابل نشـــاط الرياضـــي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة اخرى وأيضا المادة (٥٧) من قانون الضـــريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٥) أخضع السمسرة والعمولة التي تدفعها المنشأة الفردية والأشخاص الإعتباريين لأي شخص طبيعي متى كانت متصلة إتصالاً مباشر بمهنته بنسبه (٢٠%) المشابهة للمادة (٥٦) آنفة الذِكر.

وكما أخضـــعت المادة (٥٨) عوائد الســـندات التي تصـــدرها وزارة المالية لصـــالح البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك بنسبة (٣٢%) دون أن يخصم أي تكاليف.

رأي كباحث وجب على المشـــرع المصري أن يذكر بان الضرائب التي تنقطع بنسبة ثابته آنف الذكر قطعيه لكيلا يبقى لبس لدي المكلفين.

ثانياً موقف المشرع الأردني

ســـار المشرع الأردني ذات مَسلك المشرع المصري بالأخذ التصاعدية النسبية القائم على شرائح الوعاء الضريبي وذلك بالمادة (١١/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٤) تعديله رقم (٣٨) لسنه (٢٠١٨) على دخول الأشخاص الطبيعيين لجميع مصادر الدخل الخاضع المتحققة لهم ، وقام بإعفاء

شخصي مقداره (٩٠٠٠) دينار للمكلف، إلا أنه لم يأخذ ما سلكه التشريع المصري بسعر الضريبة صفر% و إنما ابتدائها من ٥% لأول ٥٠٠٠ دينار وذلك لتحمل الأعباء الشخصية للمكلف ، وبالخلاف عن المشرع المصـــري منح المشـــرع الأردني المكلف المتزوج إعفاء عائلي بمقدار (٩٠٠٠) دينار وحسن فعل لكي يتساوى بالتضحية مع المكلف الغير متزوج عند دفع الضريبة المتأتية على دخله.

واتجه أيضـــا المشرع الأردني إلى فرض سعر ضريبة بنسبة ثابتة على الدخل الأشخاص الإعتباريين بالمادة (١١/ب) من قانون ضـــريبة على الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، وصار على ذات النهج بإقتطاع بما يتعلق بالدخل المتحقق من أرباح الجوائز واليانصيب التي تبدأ من ألف دينار فما فوق بنسبة (١٥%) وإعتبارها ضريبة قطعية.

ويرى بعض الكتاب بأن فرض ضـــريبة ثابتة على دخل الأشـــخاص الإعتباريين يخالف مبدأ التكليف التصاعدي ([١٤])، ورأي كباحث أن المشرع فعل حسن عندما أخذ بالنسبة المقطوعة للأشخاص الإعتباريين وغيرهم ممن استثناهم واعتبر المبالغ المدفوعة بنسبة من الدخل قطعيه لمبررات عدة وأهمها :-

١. لا يوجد لدي الأشـــخاص الإعتباريين تضـــحية مماثله للأشخاص الطبيعيين المطلوب منهم تحمل تكاليف المعيشة وأعباء الحياة .
٢. صعوبة تحصيل الضرائب عندما يتم دفعها لأشخاص أجانب لا مقر إقامة لهم في البلاد.
٣. تسهيل مهمة إحتساب الضرائب .

---

(١٤) عطية (البواعنة)، وليد عبد الكريم، الطعن بقرار ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، الطبعه غير مذكورة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٩٠.

٤. توفير مبالغ نقدية خلال الســـنة المالية المتحقق بها الدخل لرفد الخزينة العامة خلال العام لمواجهة أي أزمات مثل عام ٢٠١٩ عندما إنتشـــر فيروس كورونا بأرجاء المعمورة، مما حمل الخزينة العامة نفقات لم تكن بحسبانها.

أخذ المشرع الأردني بالضريبة المقطوعة على الدخل بالمادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وإشترط المشرع لتطبيق الضريبة المقطوعة ما يلي :-

١. أن يكون المكلف بالدفع شـــخص طبيعي ، وبالتالي إستثنى الأشخاص الاعتباريين من تطبيق الضريبة المقطوعة .
٢. ألا تتجاوز مقدار الضريبة في أي من السنوات على ألف دينار، وكان يستحسن برأي كباحث على المشـــرع تحديد مدة الإقرارات الســـابقة وعدم تركها مفتوحة المدة لتصبح (في الحالات التي لا يزيد مقدار الضريبة النهائية المقدرة على شخص الطبيعي في آخر خمس سنوات على ألف دينار) بدلا (في الحالات التي لا يزيد مقدار الضـــريبة النهائية المقدرة على شـــخص الطبيعي في أي ســـنة من السنوات على ألف دينار) ، وذلك لمسايرة أوضاع المكلفين وتغيير أعمالهم .
٣. أن يصدر قرار من مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بإعتبار الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة على أن تحســـب هذه الضـــريبة المقطوعة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وبرأي كباحث حســـن فعل المشرع بتحديد مدة لقرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك لمواكبة تغيير بأوضاع تلك الفئة من المكلفين التي تم إحتساب ضريبة المقطوعة على دخلهم سواء بزيادة دخلهم او تناقصه بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسوق .

٤. يلتزم المكلف بدفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من إنقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها قرار مدير العام لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

بالرغم من أن المشرع إشترط بالمادة (٣٢/أ) ألا تتجاوز مقدار الضريبة في أي من السنوات على ألف دينار للشخص الطبيعي إلا أنه إستثنى حالتين بالفقرة (ب/ج) من ذات المادة وهما :-

يحق للمدير العام إصدار قرار بفرض ضريبة على الدخل سنوية مقطوعة على الشخص الطبيعي الـــذي يقل إجمالي دخله عن (١٠٠٠٠٠) دينار لفئات معينة من الدخول وتحديد السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة.

يحق للمدير العام إصدار قرار بفرض ضريبة على الدخل سنوية مقطوعة على أي شخص (يحمل نص المادة (٣٢/ج) الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري) من واقع قيمة مبيعاته أو إيراداته على ألا تتجاوز تلك المبيعات أو الإيرادات على (١٥٠٠٠٠) دينار، ويشترط بقرار مدير العام لدائرة ضـــريبة الدخل والمبيعات ألا تقل عن نســـبة (١%) من مقدار مبيعاته أو إيراداته في الفترة الضريبة، وأن تصدر مصادقة على قرار مدير العام لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات إلى مصادقة وزير المالية.

المطلب الثالث : أثر تصاعدية ضريبة على الدخل على العدالة الاقتصادية

تُعَدُّ الضريبة التصاعدية على الدخل من الأدوات المالية التي تستخدمها الحكومات لتحقيق العدالة الاقتصـــادية، وبتتبع القوانين محل الدراســـة نجد أن المشـــرعين لم يأخذوا بعين

الاعتبار عامل مهم ألا هو عامل التضـــخم في تشريعاتهم ، ورأي كباحث يستوجب وضع عامل التضخم في عين الاعتبار للحد منه من خلال زيادة التصاعدية بفرض الضريبة على الدخل، كون التضـــخم يؤدي إلى الزيادة بالأجور مما يرفع شريحة النسبية للمكلف بالدفع إلى شـــريحة ضـــريبية أعلى، ولتحديد أثر الضـــريبة التصاعدية في الجمهورية العربية المصـــرية و المملكة الأردنية الهاشمية سوف يقوم الباحث بدراسته من خلال المنظورات التالية :

١. **إعادة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع:**

كون الضـــريبة التصاعدية على الدخل من الأدوات الرئيسية التي تمتلكها الدول لتحقيق توزيع الثروات بين طبقات المجتمع بشكل عادل فلا بد من تحديد مفهوم التصاعدية حيث تعتمد على مبدأ فرض نســـبة مئوية أعلى على الأفراد ذوي الدخل المرتفع مقارنةً بذوي الدخل المنخفض، مما يؤدي لأن يكون متوسط معدل الضريبة على المكلف بدفع الضريبية أقل من معدل الضـــريبة للشخص (معدل الضريبة للشخص = مقدار تحصيل الضريبة \ عدد المكلفين بالدفع)، ويؤثر ذلك في تقليل الفجوة الاقتصادية بين الفئات المجتمع المختلفة، ويحقق التصـــاعدية بالضـــريبة على الدخل أهداف عديدة منها تقليل التفاوت الاقتصادي وتعزيز الشعور بالمساواة، حيث يساهم الأغنياء بنسبة أكبر من دخلهم في تمويل الخدمات العامة مثل الرعاية الصـــحية والتعليم والإسكان الاجتماعي، وكما أن الإيرادات الضريبية تُســـتخدم لتحسين البنية التحتية وتمويل المشاريع العامة، مما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ويساهم في تحسين جودة الحياة.

ويلاحظ بأن هنالك علاقة طردية بين الإنفاق الحكومي وهذه الإيرادات الضـــريبية، حيث يزيد إنفاق الحكومي كلما زاد الايراد الضـــريبي، وبالتالي تحفز النمو الاقتصادي وتخلق فرص عمل جديدة، مما يعود بالنفع على الاقتصاد ككل.

وتعمل التصـــاعدية ضريبة على الدل على تعزيز أيضاً الشعور بالعدالة الاجتماعية والثقة في النظام الاقتصـــادي والســـياسي، مما يُسهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي، ومن جهة أُخرى، يمكن للضـــريبة التصـــاعدية أن تشجع على زيادة الاستهلاك المحلي، حيث تميل الفئات ذات الدخل المنخفض إلى إنفاق نسبة أكبر من دخلها على السلع والخدمات مقارنةً بالأغنياء الذين يميلون إلى الادخار أو الاستثمار (متوسط الإنفاق = الإيراد \ الإنفاق).

رغم أن البعض يجادل بأن الضريبة التصاعدية قد تشجع على التهرب الضريبي (حيث أنه كلما زادت الضـــريبية أصـــبحت المنفعة من التهرب أعلى والعكس صحيح)، إلا أن وجود نظام ضـــريبي عادل وشفاف يقلل من هذه الظاهرة، حيث يشعر الأفراد والشركات بأن الجميع يساهم بنسبة عادلة من دخلهم.

بالإضـــافة إلى ذلك، تُحَفّز الضريبة التصاعدية الإنتاجية والابتكار، حيث تسعى الشركات والأفراد لتحقيق المزيد من الأرباح لتعويض الأعباء الضـــريبية، مما يدفعهم إلى تحســـين كفاءتهم وتبني تقنيات جديدة. حيث تقوم الضريبة التصاعدية دوراً مهماً في تحقيق مجتمع أكثر عدلاً واستقراراً من خلال تقليل الفجوة الاقتصادية وتعزيز العدالة الاجتماعية وتحفيز النمو الاقتصادي.

قد نشرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ٢٠٠٨ تقرير أظهر وجود علاقة سلبية ضـــعيفة بين زيادة التصاعدية بالضرائب على الدخل و النمو الاقتصادي، حيث أن زيادة التصاعدية بالضرائب على الدخل يمكن له أن يقوض الاستثمار والمجازة وريادة الأعمال و الإنتاجية كون أصحاب الدخل المرتفع في هذه الحالة يميلون إلى القيام بالإدخال أكثر لو كانت الحالة معاكسة .١٥

ونجد أن كل من المشرع المصري و الأردني قام بإعفاء دخول من ضريبة الدخل لتحمل الحد الأدنى لمعيشـــة المكلف ، وبذات الوقت قام المشرع الأردني بخلاف المشرع المصري بمنح المكلف المتزوج إعفاء عائلي ليتساوى بالتضحية مع المكلف الغير المتزوج عند دفع الضريبة، إلا أن المشـــرع المصـــري أوجد شريحة لسعر الضريبية غير موجودة لدى المشرع الأردني و هي شريحة سعر الضريبية الصفرية ، وتجدر الإشارة الى أن قانون ضريبة الدخل الأردني الملغي لعام ١٩٨٥ كـــان أكثر عدالة من القانون الأردني الحالي رقم ٣٤ لســـنة ٢٠١٤ وتعديلاته من حيث الإعفاءات العائلية لتحقيق المســـاواة في التضـــحية حيث قام بتوزيع الإعفاءات العائلية على عدد المعولين للوصول للعدالة في التضحية بين المكلفين.

ورأي كباحث على المشـــرع الضريبي في مصر و الأردن إعادة النظر في كيفية توزيع وتناسب هذه الإعفاءات بين المكلفين آخذاً بعين الاعتبار عدد أفراد الأسرة وتكاليف السكن الحقيقية التي تصل إلى أضعافاً مضاعفه للرقم الممنوح لهذه الغاية في أقل مناطق كلفة، وكذلك إعادة النظر

---

[15] *McBride ،William (20 فبراير ٢٠١٣). "Comments on Who Pays? A Distributional Analysis of the Tax Systems in All 50 States". Tax Foundation.*

في الإعفاء لقاء تكاليف الدراسة والعلاج، متمني لو عاد المشرع الاردني إلى الأسلوب المعمول به في قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥(١٦) و على المشرع المصري الأخذ به، حيث كان المكلف يمنح إعفاءً شـــخصـــياً وإعفاءً لزوجته وإعفاءً لمُعاليه، يتناسب طردياً مع عدد المعالين، وإعفاءً للسكن بغض النظر سواء كان السكن باسم الزوج أو الزوجة، وإعفاءً لدراسة الأبناء يتناسب مع تكاليفها حين وضع هذا التشريع سنة ١٩٨٥.

٢. تمويل الخدمات العامة:

يوجد علاقة طردية بين الإيرادات المتحصلة من الضريبية وإنفاق الدولة، فكلما زاد الإيراد المتحصل من الضرائب زاد إنفاق الدولة، وجزء كبير من الإيرادات المتحصلة من الضرائب يتم استخدامها في تمويل الخدمات العامة مثل التعليم، الصحة، والبنية التحتية.

و يتيح هذا الإنفاق على الخدمات العامة للفئات ذات الدخل المنخفض الاستفادة من خدمات ذات جودة، مما يعزز دور التصاعدية بضريبة على الدخل بالعدالة الاقتصادية ، ولا يعني أن من لا يقوم بدفع الضرائب لا يستفيد من خدمات الدولة ، حيث ذهب العديد من كتاب المالية العامة من أن الطبقة ذات الدخل المنخفض أو من يدفع مبالغ ضـــئيلة من يستفيدون من الخدمات المقدمة من الدولة كالصحة والتعليم، فيما أن الأغنياء وذوو الدخل المرتفع لا يستفيدون من هذه الخدمات (١٧) ، ألا أنني كباحث أختلف مع هذه الفكرة حيث أن خدمات الدولة لا تقاس بشكل نقدي ، إلا أنه نجد

---

١٦ ـــــ اتبع قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ الأسلوب التصاعدي في الإعفاءات العائلية حيث كان يمنح المكلف إعفاء ١٠٠٠ دينار ومثله للزوجة وإعفاء مقداره ٥٠٠ دينار لكل ولد من أولاده وإعفاء مقداره ٢٠٠ دينار لأي معال من الوالدين أو الأخوة إضافة لإعفاءات السكن والعلاج والدراسة

(١٧) البشور ، عصام ، علم المالية العامة وتشريع الضريبي ، الطبعة الثانية منشورات جامعة دمشق ، ١٩٧٧ ، ص (٢٢١)

إذا ما تم تقديرها بشـــكل نقدي فإنه وكما اوضحت بالفقرة السابقة إحدى النواحي التي يستفاد منها الاغنياء وهي الاســـتقرار الأمني داخل الدولة وهي مكلفة جداً لو رغب أحدهم بإيجاد قوات أمنية خاصة حماية مشاريع التي تنتج إيراد لصاحبها ، بالإضافة لعدم وجود ايدي عاملة كافية لتحريك هذه المشاريع لو لم يجد الاستقرار الأمني داخل الدولة بالإضافة لدور الدولة بخلق سوق خالي من المنافسة الغير مشروعة مما يرتب أحياناً تكبد الخزينة العامة مبالغ طائلة لدعم المنتجات الوطنية والحفاظ عليها .

فلا يمكن ان تقاس الخدمات المقدمة من الدولة بشكل نقدي إلا أن أثرها يظهر بإنتاج الدخول التي تخضع للضريبة.

وفي النموذج المصـــري إجمالي الإيرادات العامة للدولة ٢,٦ تريليون جنيه (٥٥,٧ مليار دولار) لعـــام ٢٠٢٣، يأتي معظمها من الإيرادات الضـــريبية، والمنح الخارجية والمحلية، ويقدر عجز الموازنة العامة بـــ ١,٢ تريليون جنيه (٢٦,٤ مليار دولار) بنسبة ٧,٣% من إجمالي الناتج المحلي.

ويظهر حجم الـــإنفاق على الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية بالموازنة العامة للجمهورية العربية المصـــرية من ٥٢٩ مليار جنيه (١١,٢ مليار دولار) خلال الســـنة المالية الحالية بنسبة ٤,٥% من الناتج المحلي إلى ٦٣٥ مليار جنيه (١٣,٥ مليار دولار) خلال موازنة السنة المالية المقبلة ٢٠٢٤/٢٠٢٥ تمثل نسبة ٧% من الناتج المحلي الإجمالي، وفق بيانات وزارة المالية المصرية.

ويظهر أن مخصـــصـــات الإنفاق على التعليم والصحة لا تتناسب مع ما قرره الدستور المصري بتخصـــيص ٣% من الناتج القومي الإجمالي للصحة و٤% للتعليم، في حين يعاني قطاع التعليم في مصر من تكدس في الفصـــول ونقص في أعداد المعلمين بســـبب خروج عدد كبير على المعاش مقابل انخفاض

أعداد المعينين الجدد، ونفس الأمر لقطاع الرعاية الصـــحية الذي يواجه تحديات بعدم تعميم نظام التأمين الصحي الشامل إلا في أربع محافظات فقط[١٨].

وفي النموذج الأردني نجد عام ٢٠٢٣ إن مجموع الإيرادات العامة للخزينة في مشـــروع قانون موازنـــة ٢٠٢٣ قدرت بحوالي (٩,٥٦٩ مليار دينار) وتتمثل في النفقات الجارية (٩,٨٦١ مليار دينار)، وتمثل ٨٦,١ % من النفقات العامة وهي تغطي نفقات الجهاز المدني كاملاً (٢,٧٨٩ مليار دينار) وتشكل ٢٨,٣ % من النفقات الجارية، يقابلها (١,٦٥٢ مليار دينار) للجهاز العســـكري وتشـــكل ١٥,٩ % من النفقات الجارية، و(١,٤٣٥ مليار دينار) لجهاز الأمن والسلامة العامة، ونفقات أخرى بقيمة (٤,٠٥١ مليار دينار)، وهي تشمل التقاعدات والتعويضات (١,٦٧٩ مليار دينار) وتشكل ١٧,١ % من النفقات التشغيلية، فوائد الدين (١,٥٧٧ مليار دينار)، وتشـــكل ١٦ % من النفقات الجارية، ناهيك عن دعم الســـلع الغذائية (٢٧٧ مليون دينار) وتشـــكل ٢،٤ %من النفقات الجارية، ودعم الوحدات الحكومية ب(٢٦,٨٨٢ مليون دينار) وتمثل ١ بالمائة من النفقات الجارية، ودعم الجامعات الأردنية والمعونة الوطنية وتسديد التزامات سابقة بقيمة (٧٠ و٢٤٤ و٧٥ مليون دينار) على التوالي[١٩].

ويتضح من الأرقام السابقة أن ٤٨,٩ % من النفقات الجارية تذهب للأجور والرواتب، و٢٠،٩ % مخصصة لسداد التقاعد والتعويضات والمساعدات الاجتماعية، و١٦ % لسداد فوائد الدين العام، وهذا يعني بـــبســـــاطـــــة أن ٨٦ % مـــــن الـــــمـــــوازنـــــة ثـــــابـــــت. وبمعنى آخر أن هامش المرونة المتاح في الموازنة يتراوح ضمن أضيق الحدود، حيث إن النفقات الجارية

[١٨] بيانات وزارة المالية المصرية ٢٠٢٣

[١٩] بيانات وزارة المالية الأردنية ٢٠٢٣

تســـتحوذ على ٨٦ % من إجمالي النفقات العامة، وأكثر من نصف النفقات الجارية هو عبارة عن رواتب وأجور وتقاعد وتعويضات، بينما تبلغ فوائد الدين العام(١,٥٨ مليار دينار) ١٣،٨ % من النفقات العامة. والملاحظة الأخرى أن ثلاث خدمات هي الصـــحة والتعليم والحماية الاجتماعية تمثل ٤٨,٧ % من النفقات الجارية، و٤١,٩ % من النفقات العامة، ولعل هذا يعني معرفة الجهات المعنية بأهمية هذه الخدمات، إلا أن هذه الخدمات في تراجع واضح في جودتها، ورأي كباحث لابد من إعادة النظر في خريطة تحديث القطاع العام للعمل على إعادة توجيه هذا الإنفاق للحصول على جودة وكفاءة أعلى.

ونجد أيضـــا أن كل من جمهورية مصـــر العربية والمملكة الأردنية الهاشـــمية تواجه عبء على الخزينة العامة لاستضافة أعداد من اللاجئين نتيجة إنفاق الموازنة على استفادة اللاجئين من استخدام مختلف الخدمات والســـلع المدعمة بنفس أســـعار المواطنين، ورأي كباحث يستوجب تقنين أوضاع اللاجئين مما يساهم بالتخفيف من العبء على الخزينة العامة ومطالبة المجتمع الدولي بالمساهمة بتحمل هذه الأعباء من خلال زيادة المنح والمساعدات المقدمة.

٣. الحد من التفاوت الاجتماعي:

تســـاهم الضـــريبة التصاعدية في الحد من عدم المساواة الاجتماعية ويكمن ذلك من خلال توزيع حصيلة الضرائب بشكل عادل على المجتمع سواء على شكل حقوق أو خدمات تقدم للمواطنين، كما أوضح الباحث ســـابقاً من خلال فرض معدل سعر ضريبي أعلى على الأفراد ذوي الدخل المرتفع، بحيث تستطيع الحكومـــة جمع المزيد من الإيرادات من أولئك القادرين على دفع المزيد، واســـتخدامها لتمويل البرامج والخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً.

ومن حهة أخرى يكون من خلال اســـتخدمها كأداة لتحفيز الاقتصـــاد نحو يزيد من النمو الحقيقي الشامل و الذي بدوره ينعكس إيجاباً على مستويات المعيشية لكافة المواطنين .

ويتطلب أن تكون الضـــريبية المفروضـــة على الدخل يعاد النظر بها بشـــكل دوري لغاية تحقيق العدالة بتوزيعها على المجتمع على مختلف مكوناته (والعدالة تختلف عن المساواة).

وفي الأردن أخد المشرع الأردني بتعديل ضريبة الدخل في تشريعاته وصولاً إلى قانون ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٨ حيث قام المشـــرع الأردني بتوســـيع قاعدة المكلفين بدفع ضريبة الدخل من خلال تقليص الإعفاءات الشخصية و العائلية على النحو الآتي

	الإعفاء الشخصي	الإعفاء العائلي	الإعفاءات الأخرى
قبل قانون ٣٤ لســـنة ٢٠١٤ لغاية عام ٢٠١٨	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٤٠٠٠
بعـــد التعـــديل ٢٠١٨ للقانون ٣٤ لسنة ٢٠١٤ خاص بالسنة ٢٠١٩	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠ فقط للأبناء بحد أعلى الف لكل إبن
بعـــد التعـــديل ٢٠١٨ للقانون ٣٤ لسنة ٢٠١٤ لسنة ٢٠٢٠ و ما بعدها	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٥٠٠٠

وبإنزال مقدار الإعفاء الشـــخصـــي اصبح من كان دخله ما بين ٢٤٠٠٠ و ١٨٠٠٠ ملزم بتقديم إقرار بينما ســـابقا كان لابد أن يتجاوز الدخل ٢٤٠٠٠ لغايات تقديم الإقرار الضـــريبي السنوي للمكلف و بإدخال هذه الشـــريحة الجديدة وســـع القاعدة للمكلفين الخاضـــعين لضريبة الدخل ، ومن جهة أخرى قام المشرع بتعديل الشرائح الضريبية بقانون ٣٤ لسنة ٢٠١٤ فأصبحت على النحو الآتي :

تستوفى الضريبية على الشخص الطبيعي بعد إنزال الإعفاءات و التبرعات

(٥%) عن خمس آلاف دينار الأولى

(١٠%) عن خمس آلاف دينار الثانية

(١٥%) عن خمس آلاف دينار الثالثة

(٢٠%) عن خمس آلاف دينار الرابعة

(٢٥%) عن خمس آلاف دينار الخامسة

(٣٠%) عن كل دينار من الدخل الخاضع للمكلف الذي يزيد عن مليون دينار دخله السنوي .

وأضـــافة مبلغ ١% للشـــخص الطبيعي الذي يزيد دخله عن مائتي الف دينار تحت بند حساب المساهمة الوطنية .

وبما يتعلق بالمكلفين ذو الشخصية الإعتبارية أضافة الى الضريبية على الدخل مساهمة وطنية على النحو الآتي :

(٣%) من الدخل الخاضع للضريبية للبنوك و شركات توزيع وتوليد الكهرباء

(٧%) من الدخل الخاضع للضريبية شركات التعدين

(٤%) من الدخل الخاضـــع للضـــريبية الشركات الوساطة المالية و شركات المالية و من يمارس التأجير التمويلي

(٢%) من الدخل الخاضع للضريبية لشركات الاتصالات الأساسية و التأمين و إعادة التأمين

(١%) من الدخل الخاضع للضريبية لباقي الأشخاص الاعتبارين

ويجد الباحث أيضـــاً أن المشـــرع الأردني شدد عمليات ضبط من خلال دائرة ضريبة الدخل و المبيعات بواســـطة مديرية مكافحة التهرب الضـــريبي و فرض رقابتها سواء بطريق الضبط المفاجئ أو من خلال إلزام جهات الحكومية و الغير الحومية بتقديم معلومات مثل مقدار الرواتب أو مقدار الخدمات أو البضائع المشتراة من جهة ما أو مقدار مشتريات جهة ما من هذه الجهات بالإضافة إلى إلزام الشركات الخاصة و الجهـــات الحكومية بإقتطاع الضـــريبة على الدخل على رواتب الموظفين بها وإقتطاع من بدل الخدمات المقدمة من إجمالي بدل الثمن و توريدها الى الإدارة الضريبية [٢٠] وماثله المشرع المصري بهذا الموضوع [٢١].

وأرى كباحث أن التحديات التي يواجهها المشرعات المصري و الأردني يمكن تلخيصها بالتالي :-

- الضـــعف بالضـــريبة التصاعدية المفروضة على ضريبة على الدخل بالمقارنة مع الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الامريكية و الســـويد و غيرها التي يصـــل بها التصاعدية بالضريبة المفروضة لغاية ٥٥% من الدخل الخاضع.

[٢٠] المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته
[٢١] المادة (١١) و(٥٧) من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

- إختلال التوازن بهيكلة دعم الموازنة العامة ما بين الضـــرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشـــرة ، وبالمقارنة بالدول المتقدمة و المســـتقرة إقتصـــادياً (وبذلك أخرج من نطاق المقارنة الدول التي تعاني من مشـــكلات إقتصـــادية بالرغم ن إعتبارها من الدول العالم المتقدم) تعتمد على الضرائب المباشرة بشكل أكبر من الضرائب الغير مباشرة على مبدأ التصـــاعدية الحقيقية ، وذلك بإعتبار الضـــرائب الغير مباشرة ضرائب غير عادلة كونها تقطع عند إستهلاك السلعة أو الخدمة دون النظر إلى المقدرة المالية على خلاف الضرائب المباشرة تدفع إعتماداً على المقدرة الحقيقية للمكلف بدفعها .
- التهرب الضريبي، وينتج التهرب الضريبي عند إستخدام وسائل غير مشروعة من التزوير أو/والتدليس (الاحتيال) بهدف عدم دفع الضريبية أو تقليص مقدارها سواء بزيادة النفقات الإنتاجية أو شـــراء بضائع دون التصريح عنها و بيعها دون التصريح عنها و غيرها من الوسائل، وأرى كباحث أن هذا ينتج بسبب ضعف إنفاذ القانون ولابد من الإتجاه للإصلاح الســـياسي لإنشاء مركز نفوذ لا تستطيع كل من الدولة بمؤسساتها و المكلفين من الاقتراب منها.
- الضـــعف بالأجهزة الحكومية المعنية بتحصـــيل الضريبية، وأرى كباحث ضرورة إختيار العاملين بهذه الدوائر من ذو الإختصـــاص للعمل و عقد دورات بشكل دوري لهم لمواكبة كـــل جـــديد و رفع الرواتب و منحهم حوافز مجزيه لتجنب الإهمال بالعمل و التوجه الى الرشوة و الإختلاس .

- تعقيد الإجراءات الضريبية، وأرى كباحث أن كل من المشرع الأردني و المصري تبسيط الإجراءات بشكل يسهل فهمه و التعامل معه من قبل المكلفين و بذات الوقت تقديم دورات تثقيفية لهم و إدخال مادة بالجامعه و الكليات و المدارس تتعلق بالثقافة الضريبية.
- معالجة التضـــخم و إنخفاض القوة النقدية للعملة المحلية من خلال وضع معادلة تعتمد ما يصـــدر من البنك المركزي أو وزارة المالية لمعالجة التضخم و التجنب من تعديل قانون الضريبية على الدخل بكثرة ، و نجد أن المشرع المصري قام بتعديل المادة ٨ من قانون ضـــريبة على الدخل رقم (٩١) لســـنة ٢٠٠٥ ثالث مرات في عام ٢٠٢٣ و مرة جديدة بشهر فبراير ٢٠٢٤ .

وهذا النهج في تصـــاعدية الضرائب على الدخل لا يقلل الفجوة بين الأغنياء والفقراء فحسب، بل يعزز أيضـــا توزيعا أكثر مســـاواة للثروة والدخل كما أوضحت سابقاً، وفي الواقع أظهرت الدراسات أن الضـــرائب التصاعدية وسيلة فعالة للحد من التفاوت في الدخل، لأنها تساعد في الحد من تركز الثروة بين أعلى ١٪ من السكان.

علاوة على ذلك، يمكن للتصـــاعدية في فرض الضرائب على الدخل أن تعزز الحراك الاجتماعي عندما يكون للدولة موارد كافية لتقديم خدمات اجتماعية للجميع (حيث يكون لديها إيرادات أكثر) ، ويمكن أن تساهم هذه الخدمات في تحقيق تكافؤ الفرص ويمكن تحقيق ذلك من خلال توفير فرص التعليم والتدريب التي يمكن أن تســـاعد الأفراد على الارتقاء في الســـلم الاجتماعي، ومن خلال فرض ضرائب أعلى على الأثرياء، تستطيع الحكومات توليد إيرادات يمكن استخدامها لتمويل البرامج التي توفر الوصول إلى فرص التعليم والتدريب، مثل المنح الدراسية، والمنح، وبرامج التدريب المهني، وهذا يمكن أن يساعد الأفراد ذوو

الدخل منخفض على اكتســـاب المهارات والمعرفة التي يحتاجونها للمنافســـة في سوق العمل وتسلق السلم الاجتماعي.

٤. تعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي:

تعد العلاقة بين الضـــرائب والنمو الاقتصـــادي موضـــوعاً يحظى باهتمام كبير ومناقشـــة بين الاقتصاديين وصناع السياسات ودافعي الضرائب، وبينما يزعم البعض أن الضرائب المرتفعة تعيق النمو الاقتصادي من خلال الحد من الحوافز للعمل والادخار والاستثمار، يشير آخرون إلى أن الضرائب يمكن أن تلعب دورا حاسما في تمويل السلع والخدمات العامة التي تعزز التنمية الاقتصادية والرفاهة الاجتماعية.

وينعكس أثر الضرائب على الاقتصاد من الجهات التالية: –

١. الإستثمار

إحدى الحجج الرئيسية ضد الضرائب المرتفعة هي أنها تقلل من حوافز الاستثمار، وهو ما يؤدي بدوره إلى إبطاء النمو الاقتصادي. عندما تكون الضرائب على أرباح رأس المال وأرباح الأسهم وإيرادات الفوائد مرتفعة، يكون المســـتثمرون أقل عرضـــة للمخاطرة بأموالهم في مشـــاريع جديدة وأكثر احتمالا للاحتفاظ بأصولهم. وهذا يقلل من عرض رأس المال الاستثماري، مما قد يجعل من الصعب على الشركات النمو وخلق فرص العمل.

ومن ناحية أخرى، يرى بعض الاقتصاديين أن الضرائب من الممكن أن تعمل في واقع الأمر على تشـــجيع الاســـتثمار من خلال توفير التمويل للبنية الأســـاسية العامة، والتعليم، والبحث والتطوير. وعندما

تستثمر الحكومات في هذه المجالات، فإنها تخلق بيئة أعمال أكثر ملاءمة يمكنها جذب أعمال جديدة وتحفيز النمو الاقتصادي.

٢. العمالة

وهناك حجة أخرى ضـــد الضرائب المرتفعة، وهي أنها تقلل من الحوافز للعمل من خلال خفض الأجور وجعل وقت الفراغ أكثر جاذبية. عندما تكون الضرائب على الأجور والرواتب مرتفعة، قد يختار العمال العمل لســـاعات أقل، أو أخذ المزيد من وقت الإجازة، أو التقاعد في وقت أبكر مما كانوا عليه لولا ذلك. وهذا يمكن أن يقلل من المعروض من العمالة ويجعل من الصعب على الشركات العثور على العمال المهرة.

ويرى آخرون أن الضـــرائـــب يمكن أن تزيد في الواقع المعروض من العمالة من خلال توفير التمويل لبرامج شـــبكات الأمان الاجتماعي التي تقلل من خطر الفقر والبطالة. وعندما يشعر العمال بمزيد من الأمان في وضعهم المالي، فقد يكونون أكثر استعداداً لتحمل المخاطر والاستثمار في التعليم والتدريب الذي يمكن أن يحسن مهاراتهم وفرص العمل.

٣. الإنفاق

للضرائب التصاعدية أن تؤثر أيضا على أنماط الاستهلاك والنمو الاقتصادي الشامل. عندما تكون الضـــرائب على الســـلع والخدمات مرتفعة، قد يختار المستهلكون إنفاق أقل وزيادة الادخار، مما قد يقلل الطلب على الســـلع والخدمات ويبطئ النمو الاقتصادي. ومع ذلك، يمكن للضرائب أيضاً أن تشجع أنماط الاستهلاك الأكثر استدامة من خلال جعل استخدام الموارد الضارة بالبيئة أو الصحة العامة أكثر تكلفة.

وبشـــكل عام، فإن العلاقة بين الضـــرائب والنمو الاقتصـــادي معقدة ومتعددة الأوجه. ورغم أن الضرائب المرتفعة قد تؤدي إلى تقليص الحوافز للعمل والاستثمار والاستهلاك، فإنها من الممكن أيضاً أن توفر التمويل للســـلع والخدمات العامة التي تعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والرفاهة الاجتماعية. في نهاية المطاف، ســـوف تعتمد أفضل سياسة ضريبية على مجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك حجم وبنية الاقتصاد، وتوزيع الدخل والثروة، وتفضيلات دافعي الضرائب وصناع السياسات.

وكما أيضـــا بتقليل الفجوة الاقتصادية بين المواطنين، يمكن أن يؤدي ذلك إلى استقرار اقتصادي أكبر. الفئات ذات الدخل المنخفض ســـتكون أقل عرضـــة للصـــدمات الاقتصـــادية مثل فقدان الوظيفة أو الأزمات المالية.

وعليه تســـهم الضـــريبة التصاعدية في تحقيق العدالة الاقتصادية عن طريق إعادة توزيع الثروة، تمويـــل الخدمات العامة، والحد من التفاوت الاجتماعي، مما يعزز من تكافؤ الفرص ويعزز الاســـتقرار والنمو الاقتصادي.

النتائج

١. **تحقيق العدالة الاقتصادية** :تسهم ضريبة الدخل التصاعدية في تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، من خلال إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات ذوات الدخل المنخفض، ما يعزز العدالة الاقتصادية.
٢. **التأثر بالظروف الاقتصادية** :تتأثر ضريبة الدخل التصاعدية بالظروف الاقتصادية، حيث يمكن رفع أو خفض معدلاتها وفقًا للتغيرات الاقتصادية، مما يضفي مرونة على النظام الضريبي.
٣. **العدالة في توزيع الأعباء** :الضريبة التصاعدية تتسم بالعدالة في توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين بدفع الضريبة، حيث تأخذ بعين الاعتبار المقدرة المالية والتضحية لكل دافع ضريبة.
٤. **توفير إيرادات إضافية** :تعمل الضريبة التصاعدية على توفير إيرادات إضافية للدولة، مما يمكّنها من تمويل الخدمات العامة والقيام بواجباتها.
٥. **تنوع في تحديد سعر الضريبة** :لجأ المشرعان المصري والأردني إلى تطبيق صور متنوعة لتحديد سعر الضريبة على الدخل، مما يساهم في توفير موارد مالية للدولة لدعم الاستقرار الاقتصادي.
٦. **تباين في الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين** :اعتمد المشرعان المصري والأردني على الضريبة التصاعدية للأشخاص الطبيعيين، في حين تم تطبيق نسبة ثابتة على الأشخاص المعنويين مع وجود بعض الاستثناءات.
٧. **أثر تصاعدية الضريبة على العدالة الاجتماعية** :تسهم الضريبة التصاعدية في تقليص التفاوت الاجتماعي، من خلال فرض معدلات ضريبية أعلى على الأفراد ذوي الدخل المرتفع، مما يسمح بتمويل الخدمات الاجتماعية لصالح الفئات الأكثر ضعفًا.
٨. **زيادة الطلب وتحفيز النمو الاقتصادي** :من خلال تحفيز الطبقات ذات الدخل المنخفض على زيادة استهلاكها نتيجة لتحصيل ضرائب أعلى من الأثرياء، مما يدعم الطلب الكلي ويحفز النمو الاقتصادي.

التوصيات :

١. **تعزيز مرونة النظام الضريبي** :ينصح بتبني نظام ضريبي مرن يعتمد على التغيرات الاقتصادية السريعة، بما يضمن تعديل معدلات الضريبة وفق الظروف الاقتصادية المتغيرة لتخفيف الأعباء عن المواطنين.

٢. **تحســين الإدارة الضــريبية** :يوصى بتحسين كفاءة الإدارة الضريبية في جمع الضرائب، وتبني إجراءات فعالة لمكافحة التهرب الضريبي لضمان عدالة التحصيل الضريبي.

٣. **تعديل التشــريعات لتراعي الظروف الأسرية** :يجب على المشرعين المصري والأردني النظر في تعديل التشــريعات الضريبية بحيث تأخذ في الاعتبار التكاليف العائلية وتكاليف المعيشة، لضمان توزيع عادل للأعباء الضريبية بين المكلفين.

٤. **تعديل التشــريعات لتراعي الظروف الاقتصادية** :يجب على المشرعين المصري والأردني النظر في تعديل التشريعات الضريبية بحيث تأخذ في الاعتبار حالة العملة المحلية ووضع معادلات لحل مشكلة التضخم و النكماش في السوق، و العمل على تعزيز دور النشاطات الاقتصادية الصغيرة و المتوســطه لحل مشكلة البطالة وزيادة الإيرادات ، بالإضافة لدور الدولة بما يتعلق بدورها الدولي باستضافة اللاجئين .

٥. **زيادة التوعية الضريبية** :ينبغي تعزيز الوعي الضريبي بين المواطنين لتشجيع الامتثال الضريبي وشرح أهمية الضرائب التصاعدية في تحقيق العدالة الاجتماعية.

٦. **تحسين تمويل الخدمات العامة** :توجيه الإيرادات الإضافية المتحصلة من الضرائب التصاعدية إلى تحســين جودة الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم والبنية التحتية، لضمان تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية أوسع.

٧. **مراجعة نســب الضــرائب الثابتة للأشخاص المعنويين** :ينصح بإعادة النظر في نسب الضرائب الثــابتة المطبقة على الأشــخاص المعنويين، وخاصــة في القطاعات المربحة، لتعزيز العدالة الضريبية.

٨. **تشــجيع الاســتهلاك المحلي** :استخدام الإيرادات الضريبية لدعم المشاريع المحلية، مما يزيد من الطلب على السلع والخدمات ويحفز النمو الاقتصادي.

٩. **تعزيز العدالة الاجتماعية** :تطبيق ســياسات ضريبية تدعم الفئات الضعيفة في المجتمع، وذلك من خلال زيادة الإعفاءات الضــريبية للأسر ذات الدخل المنخفض ودعم الخدمات الاجتماعية الموجهة لهذه الفئات

١٠. **معالجة التحديات القانونية والإدارية** : تحســين كفاءة الإدارة الضــريبية والتي تتطلب تدريب موظفين الإدارة الضريبية وإعطائهم دورات بشكل دوري والعمل على زيادة الحوافز المالية و المعنوية للحرص على عدم انشغالهم لغير الأعمال الموكلة لهم وتركيزهم بعملهم.

المراجع

الصـــكبان، عبد العال، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٢.

العلي، عادل، المالية العامة والقانون المالي والضـــريبي، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٩.

القاضـــي، عبد الحميد، إقتصـــاديات المالية العامة والنظام المالي والإســـلامي، الطبعة غير مذكورة، مطبعة الرشاد الإسكندرية،١٩٨٠.

ناشد ، سوزى ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

عطية (البواعنة)، وليد عبد الكريم، الطعن بقرار ضـــريبة الدخل (دراســـة مقارنة)، الطبعة غير مذكورة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

الجعفري، هاشم، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الثالثة، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٧-١٩٨٦.

الحيارى، عادل، الضريبة على الدخل العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٦٨ .

عبد المولي، السيد، المالية العامة. الطبعة غير مذكورة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

عواضـــة، حســـن، المالية العامة (دراســـة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

الخصـــاونة، جهاد، مطرح الضـــريبة على الدخل في التشـــريع الضـــريبي الأردني، منشورات نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٩٥.

البشـــور ، عصـــام ، علم المالية العامة وتشريع الضريبي ، الطبعة الثانية منشورات جامعة دمشق ، ١٩٧٧.

المراجع الأجنبية

Hyman, David M. (1990) *Public Finance: A Contemporary Application of Theory to Policy*, 3rd, Dryden Press: Chicago, IL

McBride ،William (20 ٢٠١٣ فبراير). "Comments on Who Pays? A Distributional Analysis of the Tax Systems in All 50 States". Tax Foundation.